أثر التّقعيد في نجاعة الفتوى

(التّصفيق عند العلامة باغيثان أنموذجاً)

د.رياض فرج بن عبدات
أستاذ مشارك بكلية التربية
جامعة حضرموت للعلوم والتكنولوجيا باليمن

ملخّص البحث :

تناول البحث قضية مهمة عظيمة القدر عميقة الأثر ، وهي أثر التّقعيد في الفتوى والتّقعيد هو منهج بناء القاعدة ، وتحديد ما يندرج تحتها مما يصدق عليه مضمونها وحقيقة ذلك م لكة فكريّة ،وقدرة علميّة على فهم نصوص الشّرع وأصوله ومقاصده،واستنباط الأحكام . و التّقعيد ثلاثة أنواع : تقعيد فقهيّ ، وأصوليّ ، ومقاصديّ .

التّقعيد الفقهيّ : هو العلم بمنهج بناء القاعدة الفقهيّة ، والقدرة على استنباط واستخراج الأحكام الفرعيّة .

التّقعيد الأصوليّ : هو العلم بمنهج بناء القاعدة الأصوليّة ، وكيفيّة الاستدلال وطرق الاستنباط.

التّقعيد المقاصديّ :هو العلم بمنهج بناء القاعدة المقاصديّة ،وتحقيق غايات الشّارع وحِكَمِه في الاستدلال والاستنباط .

وقد تميّز العلاّمة سالم بن سعيد بكيّر باغيثان بنزعة تقعيديّة مكّنته من معالجات راشدة لقضايا عصره ، وأكسبته قدرة فائقة في ترويض ما ندّ وشرد في مصره ، وقد حوت فتواه في التّصفيق مجموعة من القواعد .

أولاً- القواعد الفقهيّة :

أ. لا ينكر المختلف فيه وإنّما ينكر المجمع عليه ، أو فيما يعتقد الفاعل تحريمه .

ب. الأمور بمقاصدها .

ج. الرّخص لا تناط بالمعاصي

ثانياً - القواعد الأصوليّة :

أ. الحكم يدور مع علّته وجوداً وعدماً .

ب. حمل المطلق على المقيّد .

ج. لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة .

ثالثاً - القواعد المقاصديّة :

أ - النّظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعًا،كانت الأفعال موافقة أم مخالفة

ب - قصد الشارع من المكلّف أن يكون قصده في العمل موافقاً لقصده في

التّشريع .

الحمد لله الذي أرسى قواعد الدّين وأحكم ، ومهّد سبل التّعلم وعلّم ، وفقّه في دينه من اصطفى وفهّم ، واختصّ بالتّوفيق من شاء وألهم ، وصلى الله على المبعوث رحمة وسلّم ، المخصوص بجوامع الكلم وبدائع الحكم، وودائع العلم والحلم والكرم.

وبعد :

فإنّ علوم الشّريعة عظيمة المنزلة سامقة المكانة ، بها قَوام الحياة ونظامها ، وسعادة البشريّة وانتظامها . وواسطة عِقد العلوم الفقهُ ، كيف لا وهو البحور الزّاخرة ، والرّياض النّاضرة ، والنّجوم الزّاهرة ، حوى الحوادث والوقائع والنّوازل توصيفاً وتكييفاً وتنزيلاً .

فالفقيه مُطَالب أن يعتمد الأصل ويعيش العصر ، و إنّما يعين الفقيه على النّهوض بعبء الاجتهاد ، وواجب الدعوة والجهاد العَبُّ من القواعد الفقهيّة ، والارتواء بالأصول المرعيّة ، والتّضلّع بالفهوم المقاصديّة ؛ فإنّه بذلك يبلغ رتبة التّحقيق ، ويدرك المنتهى في التّصور والتّصديق [1]. قال الإمام السبكي – رحمه الله- : " حقّ على طالب التّحقيق ومن يتشوّق إلى المقام الأعلى في التّصور والتّصديق أن يحكم قواعد الأحكام ليرجع إليها عند الغموض ، وينهض بعبء الاجتهاد أتمّ نهوض ، ثم يؤكدها بالاستكثار من حفظ الفروع ؛ لترسخ في الذّهن مثمرة عليه بفوائد غير مقطوع فضلها ولا ممنوع . أما استخراج القويّ وبذل المجهود في الاقتصار على حفظ الفروع من غير معرفة أصولها ونظم الجزئيّات بدون فهم مأخذها ، فلا يرضاه لنفسه ذو نفس أبيّة ولا حامله من أهل العلم بالكليّة "[2] .

وإنّ الفتوى منصب عالي القدر ، عميق الأثر ، يتبوّأه الرّاسخون علماً الصّادقون مسلكاً، فإنّهم يبلِّغون عن الله رسالته ، ويرثون عن رسله البلاغ ، " فحقيق بمن أقيم في هذا المنصب أن يعدّ له عدّته وأن يتأهّب له أُهبته ، وأن يعلم قدر المقام الذي أُقيم فيه "[3]. فالمتصدر للإفتاء لا بدّ أن يكون قد تأهّل وتمتّن ، وعاش التّكوين الفقهيّ تأهيلاً وتفعيلاً ، منهجاً ومعلّماً ومنهجيّة ، مُدارسة وممارسة ومشاورة ، قال الإمام القرافي رحمه الله : " فإنّ الشّريعة المعظّمة المحمّدية زاد الله تعالى منارها شرفاً وعلوّاً اشتملت على أصول وفروع ، وأصولها قسمان : أحدهما المسمى بأصول الفقه ، وهو في غالب أمره ليس فيه إلا قواعد الأحكام الناشئة عن الألفاظ العربيّة خاصّة ،

(1) ينظر القواعد العامة الحاكمة على فقه المعاملات ، للباحث (ص 2) .
(2) الأشباه والنظائر للإمام تاج الدين السبكي (1/ 20) .
(3) إعلام الموقعين (1/ 11).

وما يعرض لتلك الألفاظ من النّسخ والتّرجيح ، ونحو الأمر للوجوب والنّهي للتّحريم ، والصّيغة الخاصّة للعموم ونحو ذلك ، وما خرج عن هذا النّمط إلاّ كون القياس حجّة وخبر الواحد وصفات المجتهدين .

والقسم الثّاني قواعد كليّة فقهيّة جليلة كثيرة العدد عظيمة المدد مشتملة على أسرار الشّرع وحِكَمِه ، لكل قاعدة من الفروع في الشّريعة ما لا يُحصَى ، ولم يُذكر منها شيء في أصول الفقه، وإن اتفقت الإشارة إليه هنالك على سبيل الإجمال ، فبقي تفصيله لم يتحصل ، وهذه القواعد مهمّة في الفقه عظيمة النفع ، وبقدر الإحاطة بها يعظم قدر الفقيه ويشرف ، ويظهر رونق الفقه ويُعرف ، وتتضح مناهج الفتاوى وتُكشف ، فيها تنافسَ العلماء وتفاضلَ الفضلاء ، وبرز القارح على الجذع ، وحاز قصب السبق من فيها برع ، ومن جعل يخرّج الفروع بالمناسبات الجزئيّة دون القواعد الكليّة تناقضت عليه الفروع واختلفت ، وتزلزلت خواطره فيها واضطربت وضاقت نفسه لذلك وقنطت ، واحتاج إلى حفظ الجزئيات التي لا تتناهى وانتهى العمر ولم تقض نفسه من طلب مناها ، ومن ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيّات لاندراجها في الكليّات واتّحد عنده ما تناقض عند غيره وتناسب ، وأجاب الشّاسع البعيد وتقارب ، وحصّل طلبته في أقرب الأزمان ، وانشرح صدره لما أشرق فيه من البيان ، فبين المقامين شأو بعيد وبين المنزلتين تفاوت شديد "[1].

أهمية البحث :

تتلخص أهمية البحث في:

1 - إبراز أنّ الفقه هو القدرة على تحقيق المناط معالجةً للقضايا ، واستشرافاً للمستقبل.

2 - بيان أنّ التّقعيد ملكة فاعلة تمكِّن الفقيه من جودة الاستيعاب ، ورشد التقدير.

3 - إظهار أنّ صوابيّة الفتوى ونجاعتها تعتمد سلامة التّكوين تعلّماً، ومتانة التفعيل عملاً.

أسباب اختيار الموضوع :

(1) الفروق (1 / 5 _ 8).

إنّ المتابع للإفتاء على القنوات الفضائيّة وغيرها من أدوات التّواصل يجد جرأة مستعرة ، وفوضى عريضة ، وتعالماً مزرياً إلاّ من رحم ربك ؛ فهناك تفلّت عجيب عن الثّروة الفقهيّة قواعد وأصولاً ومقاصد ، وركوب الأحكام بلا خطام ولا زمام ، بينما كتب الإفتاء عند الأقدمين تنضح عمقاً فقهياً ، وتفيض ملكة علميّة راسخة القواعد متينة البناء ؛ فكان ذلك دافعاً لي أن أكتب هذه الدّراسة .

مشكلة البحث :

تكمن المشكلة في جرأة مستعرة على التّصدر والإفتاء ، تعتمد ظاهريّة جامدة على النّصوص ، وتعيش انقطاعاً عن التّقعيد، وبعداً عن التّعمق والتّجديد ؛ فكانت هذه الدّراسة محاولة جادّةً تبرز أثر التّقعيد في نجاعة الفتوى .

أهداف البحث :

1 - إرشاد الباحثين وطلاّب العلم إلى أهميّة التّقعيد لسلامة التّكوين.

2 - توضيح حقيقة التّقعيد مفهوماً وآليّة فقهاً وأصولاً ومقاصد.

3 - إبراز أثر التّقعيد وقدرته في صوابيّة الفتوى ونجاعتها.

4 - خدمة تراث فقهاء حضرموت.

منهجي في البحث :

اعتمدت في بحثي على المنهج الوصفيّ ؛ وذلك من خلال استقراء القواعد الفقهيّة والأصوليّة المتعلّقة بالبحث، ودراستها وتحليلها ، ومعرفة أثرها على الفتوى من خلال الوقوف على فتوى التّصفيق عند العلاّمة سالم بن سعيد بكيِّر باغيثان.

وقد بذلت في ذلك جهدي ، واجتهدت طاقتي كي يجد المعنيّون ضالّتهم وفق منهج محكوم ببصيرة النّص الرّاشدة ، ونظرة المقصد الثاقبة ، وقدرة التّقعيد الفائقة ؛

فكانت هذه الدّراسة التي أسميتها (أثر التّقعيد في نجاعة الفتوى . التّصفيق عند العلامة باغيثان أنموذجاً) أسأل الله ربي السداد والتّوفيق والعون والتّأييد.

و قد انتظم البحث في مقدّمة ومبحثين و خاتمة ، على النحو التالي :

المبحث الأول التّقعيد:

وفيه مطلبان :

المطلب الأول مفهوم التّقعيد :

المطلب الثاني أنواع التّقعيد :

المبحث الثاني فتوى التّصفيق :

وفيه مطلبان :

المطلب الأول فتوى التّصفيق توثيقاً.

المطلب الثاني فتوى التّصفيق تقعيداً.

الخاتمة:

وفيها النتائج والتّوصيات .

المبحث الأول
التّقعيد

المطلب الأول ـ مفهوم التّقعيد :

التّقعيد : مصدر قعَّد يُقعِّدُ تقعيداً ، وهو فعل اشتُقّ بواسطة إجراء القياس اللّغوي من كلمة قاعدة ؛ ليدل على عمليّة إنشاء القاعدة وتركيبها وصياغة عناصرها تماماً ، كما اشتققنا أصَّل يُؤَصِّلُ تأصيلاً من كلمة أصَّل ؛ ليدل ذلك على عمليّة إيجاد الأصل للشيء المبحوث فيه، أو رجعه إلى أصله . وهكذا فصيغة فعَّل يُفعِّلُ تَفعيلاً تدل بصيغة بنيتها الصرفيّة عن طريق القياس اللّغوي على إيجاد الفعل من مادته المبحوثة [1] .

(1) ينظر نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء (ص 29).

القاعدة لغة : لها معان عدّة يبيّن المراد منها السّياق . من ذلك :

1- الأساس : ومنه قواعد البيت أسسه ، قال تعالى : ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭽ [البقرة: 127]، وقال أيضاً : ﭽ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭽ [النحل: 26] . قال الزّجاج : القواعد : أساطين البناء التي تعمده [2] .

2- الأصل :يقال:قواعد السّحاب أُصولها المعترضة في آفاق السماء شُبّهت بقواعد البناء[3] .

3- القرار و الثبات : قال تعالى : ﭽ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭽ[القمر: 55]. القاعدة ما يقعد عليه الشيء أي يستقر ويثبت [1] .

4- اللّبث و المكث و الإقامة : قال تعالى : ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭽ [المائدة: 24]. ماكثون متوقِّفون [2] مقيمون لابثون .

5- الحبس : يقال : ما تَقَعَّدَنِي عن ذلك الأمر إلا شغل ، أي ما حبسني [3] .

المتأمّل للمعاني اللّغوية يجد تشابهها في مخالفة التّحول و الانتقال ، و إفادتها الثّبات والاستقرار ، فالقاعدة أصلها في اللّغة الثّبوت والاستقرار [4] .

القاعدة اصطلاحاً : هي قضية كليّة منطبقة على جميع جزئيّاتها [5] .

قال الدكتور علي أحمد النّدوي : " القاعدة أمر كليّ ينطبق على جميع جزئياته ، مثل قول النّحاة: الفاعل مرفوع ، و المفعول منصوب ، و قول الأصوليين : الأمر للوجوب ، والنّهي للتّحريم ، فمثل هذه القاعدة سواء أكانت في النّحو أو في أصول الفقه ، أو ما سواهما من العلوم قاعدة تنطبق على جميع الجزئيّات بحيث لا يندّ عنها فرع من الفروع ، و إذا كان هناك شاذّ خرج عن نطاق القاعدة فالشّاذّ أو النّادر لا حكم له ، ولا ينقض القاعدة " [6] .

فالتّقعيد : هو منهج بناء القاعدة ، وتحديد ما يندرج تحتها ممّا يصدق عليه

(2) ينظر المحكم والمحيط الأعظم (1/ 172) .
(3) ينظر لسان العرب ، مادة قعد (3/ 357) .
(1) ينظر التوقيف على مهمات التعاريف (ص 569) .
(2) ينظر بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز (ص 1272) .
(3) ينظر تاج العروس من جواهر القاموس ، مادة قعد (9/ 60) .
(4) ينظر التّبيان تفسير غريب القرآن (ص 108) .
(5) ينظر التعريفات (ص: 219) ، الكليّات (ص 728) ، الأشباه و النظائر للسبكي (1/ 21) ، القواعد الفقهية يعقوب الباحسين (ص 37).
(6) القواعد الفقهية للندوي (ص 41).

مضمونها[1].

وحقيقة التّقعيد مكنة فكريّة ، وقدرة علميّة على فهم نصوص الشّرع وأصوله ومقاصده ، واستنباط الأحكام .

المطلب الثاني- أنواع التّقعيد :

إنّ من يتصدّر الإفتاء حقيق به أن يكون خبيراً بأساليب ومناهج تركيب القاعدة وصياغتها ، مدركاً حقيقة التّقعيد وضوابطه ، وعناصر تكوّنه وطرق إيجاده ، كما يجب أن يكون عالماً بالفقه والأصول والمقاصد ، حاذقاً بمنهج الاستنباط وطرق استخراج الأحكام.

أ- **التّقعيد الفقهيّ :**

معرفة الاصطلاح مبنيّة على معرفة مفرديه ، وقد سبق بيان التّقعيد .

أما الفقه : لغة : فهو الفهم والإدراك ، يقال فهمت الشيء فهماً علمته.قال تعالى : چ و ۇ ۇ ۆ ۆ ۈ ۈ ۇٴ ۋ ۋ ۅ ۅ ۉ ۉ ې ې ې ې ى ى ئا ئا ئە ئە چ[طه: 27، 28] ، وقال سبحانه : چ ڃ ڃ ڃ چ چ چ چ ڇ ڇ ڇ ڇ ڍ ڍ ڌ ڌ ڎ ڎ ڈ ڈ ژ ژ ڑ ڑ ک ک ک ک چ [هود: 91]. وغلب على علم الدّين لسيادته وشرفه [2].

واصطلاحاً : العلم بالأحكام الشرعيّة العمليّة المكتسب من أدلّتها التفصيليّة [3].

أما تعريف القاعدة الفقهيّة :فهي قضيّة فقهيّة كليّة،جزئيّاتها قضايا فقهيّة كليّة[4].

والتّقعيد الفقهيّ : العلم بمنهج بناء القاعدة الفقهيّة ، والقدرة على استنباط واستخراج الأحكام الفرعيّة .

ب- **التّقعيد الأصوليّ :**

نسبة إلى أصول الفقه ، ويعرف من خلال معرفة شقّيه ومركّبه المضاف والمضاف إليه ، وقد سبق الفقه ، ويأتي مفرد الأصل والمركّب أصول الفقه .

الأصل لغة : أساس الشيء وما يبتنى عليه غيره [5].

أما اصطلاحاً ؛ فقد أطلق على معانٍ متعدّدة ، منها :

---

(1) التّقعيد المقصدي : مفهوماً وإعمالاً (ص 2) ، إعداد : الدكتور أبو حاتم يوسف حميتو ، ندوة: " المبالغة في التّقعيد أو التّقصيد " الثلاثاء 15 محرم 1432 هـ.

(2) ينظر تاج العروس ، مادة فقه (36 / 456)، الحدود الأنيقة (ص 67)، البحر المحيط (1/ 30 _ 31) .

(3) ينظر المحصول (1 / 78) ، الإبهاج شرح المنهاج (1 / 28) ، التّمهيد (ص 50).

(4) القواعد الفقهية يعقوب الباحسين (ص 54) .

(5) ينظر مقاييس اللغة ، مادة أصل (1 / 118) ، التعريفات (ص 45) ، البحر المحيط (1 / 10) .

1 - الدّليل : كقولهم أصل هذه المسألة الكتاب والسنّة أي دليلها.
2 - القاعدة المستمرة كقولهم إباحة الميتة للمضطر على خلاف الأصل.
3 - الرّجحان كقولهم الأصل في الكلام الحقيقة أي الرّاجح عند السامع هو الحقيقة لا المجاز.
4 - الصّورة المقيس عليها ، وهي تقابل الفرع في القياس [1].
5 - الأمر المستصحب أي الحكم المتيقّن الذي يجري على حاله الأول [2].

فالأصل اصطلاحاً : ما يتفرّع عنه غيره تفرّعاً حسيّاً أو معنويّاً [3]. وهذا المعنى هو الذي بنى عليه الأصوليّون أصول الفقه.

تعريف أصول الفقه لَقَباً وعلماً على الفنّ : معرفة دلائل الفقه إجمالاً وكيفيّة الاستفادة منها وحال المستفيد [4].

القواعد الأصوليّة :

قضايا أصوليّة كليّة متعلّقة بالأدلّة الإجماليّة ، وكيفيّة الاستدلال

وطرق الاستنباط[5].

التّقعيد الأصوليّ :

العلم بمنهج بناء القاعدة الأصوليّة ، وكيفيّة الاستدلال وطرق الاستنباط.

ج – التّقعيد المقاصديّ :

نسبة إلى مقاصد الشّريعة ، ويعرف التّقعيد المقاصديّ بمعرفة المقاصد أولاً ومن ثَمّ بيان الاصطلاح المركّب .

---

(1) ينظر البحر المحيط (1 / 11) .
(2) ينظر القواعد الفقهية يعقوب الباحسين (ص 73) ، التّقعيد الأصوليّ مفهومه مراحله(ص 11)
(3) ينظر الإبهاج (1 / 20) ، الأحكام للآمدي (1 / 7)
(4) ينظر منهاج الوصول في معرفة علم الأصول (ص 20) ، الأحكام للآمدي (1 / 7).
(5) استفدت ذلك من تعريف القاعدة وعلم أصول الفقه ، ثم وجدت كلاماً للعلامة سعد الدين التفتازاني يقرب من ذلك . ينظر شرح التّلويح على التّوضيح لمتن التّنقيح (1 / 34) ،القواعد الأصولية تحديد وتأصيل(ص 19)

المقاصد لغة : جمع مقصد، والمقصد: مصدر ميمي مشتقّ من الفعل قصد؛ فيقال: قصد يقصد قصدًا، وعليه فإنّ القصد له معان لغويّة كثيرة منها:

1. استقامة الطّريق وسهولته ، منه قوله تعالى: چ ڤ ڤ ڤ ڤ چ[النحل: 9]
2. العَدل، ومنه قوله ρ : ((القَصدَ القصدَ تبلغوا)) [1] أي عليكم بالقصد من الأمور في القول والفعل وهو الوسط بين الطرفين .
3. إتيان الشيء ، قَصَدَه يَقْصِدُه قَصْداً وقَصَدَ له وقَصَدَ إليه سار اتّجاهه .
4. القَصد الاعتدال والتّوسط في الشيء خلافُ الإفراطِ وهو ما بين الإسراف والتّقتير[2].

مقاصد الشّريعة اصطلاحاً :

هي الغايات التي وُضعت الشّريعة لأجل تحقيقها، لمصلحة العباد [3].

وممكن أن يقال : الغايات التي أُنزلت الشّريعة لتحقيقها، لمصلحة الخلق في الدّارين[4] .

القواعد المقاصديّة :

هي ما يعبّر به عن معنى عامّ مستفاد من أدلّة الشّريعة المختلفة، اتّجهت إرادة الشّارع إلى إقامته من خلال ما بني عليه من أحكام [1].

وممكن أن يقال : قضايا مقاصديّة كليّة تحقّق الغايات والحِكم الشّرعية .

التّقعيد المقاصديّ :

العلم بمنهج بناء القاعدة المقاصديّة ، وتحقيق غايات الشّارع وحِكَمِه في الاستدلال والاستنباط .

هناك وجوه من الوفاق والخلاف بين القاعدة المقاصديّة وكلّ من القاعدة

---

(1) البخاري في صحيحه من حديث أبي هريرة (60 98) كتاب الرقاق ، باب القصد والمداومة على العمل (5 / 2373) .

(2) ينظر لسان العرب ، مادة قصد (3 / 353) ، النّهاية في غريب الحديث والأثر ، مادة قصد (4 / 67) ، المصّباح المنير ، مادة قصد (192) .

(3) نظريّة المقاصد عند الإمام الشاطبي (ص 7).

(4) مقاصد الشّريعة الإسلامية للهارب (ص 10).

(1) ينظر قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي (ص 54).

الفقهيّة والقاعدة الأصوليّة [2]، نلخّصها في الآتي :

القواعد الأصوليّة، والقواعد الفقهيّة ، والقواعد المقاصديّة ، تشترك كلّها في سمة العموم والكليّة ، وفي الغاية المتوخاة من ورائها ، وهي ترشيد الفقهاء والمتفقّهين، وتسديد الاجتهاد والمجتهدين ، في طلبهم للأحكام الشّرعيّة ومناطاتها الصحيحة.

وتفترق القاعدة المقاصديّة مع القاعدة الفقهيّة ، في كون القاعدة الفقهيّة تتضمّن حكمًا كليّاً ، والقاعدة المقاصديّة تتضمّن حِكمة كليّة. فالقواعد الفقهيّة موضوعها الأحكام ، والقواعد المقاصديّة موضوعها الحِكَم المقصودة من وراء الأحكام.

كما تفترقان في المرتبة والحجّيّة ، حيث إن القاعدة المقاصديّة أعلى مرتبة وأقوى حجّيّة لكثرة أصولها وشواهدها ، مما يجعلها قطعيّة لا اختلاف فيها ، في حين أنّ كثيراً من القواعد الفقهيّة لا ترقى إلى هذه الدرجة، فتبقى محل نقاش واختلاف [1].

وتفترق القاعدة الأصوليّة مع القاعدة المقاصديّة ، في كون القاعدة الأصوليّة هي قاعدة استدلالية منهجيّة محضة ؛ ولذلك القواعد الأصوليّة في معظمها قواعد لغويّة وعقليّة ومنطقيّة بينما القاعدة المقاصديّة تعبّر عن مقصود كليّ معلوم ومقرر في الشّرع [2]. وإلى هذا يشير ابن عاشور رحمه الله في قوله : " على أنّ معظم مسائل أصول الفقه لا ترجع إلى خدمة حكمة الشّريعة ومقصدها ، ولكنّها تدور حول محور استنباط الأحكام من ألفاظ الشّارع، بواسطة قواعد تمكِّنُ العارفَ بها من انتزاع الفروع منها "[3].

(2) ينظر قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي (ص 67_ 82).
(1) ينظر قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي (ص 67_ 74).
(2) ينظر قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي (ص 75_ 82) ، التّقعيد الأصوليّ مفهومه مراحله (ص 98_ 100).
(3) مقاصد الشّريعة الإسلاميّة ابن عاشور (ص 166_ 167).

المبحث الثّاني
فتوى التّصفيق

المطلب الأول فتوى التّصفيق توثيقاً

سئل العلاّمة سالم بن سعيد بن سالم بكيّر باغيثان [1] ـ رحمه الله ـ : عن تصفيق تلامذة المدارس أثناء الدّرس وحفلاتهم في تلك المدارس ، ومشاركة أساتذتهم معهم تشجيعاً لهم ، ومباركة الإدارة لذلك ، وتأييدها مع العلم أنّ الشّارع ألزم وأوجب على ولّي الطّفل أنّه إذا ميّز واستكمل سبع سنين تعليمه الواجبات : من شروط الصّلاة وأركانها وسننها كالسّواك ، وجميع مصححاتها ، وتعليمه القرآن وأمره بالصّلاة مع التّهديد على تركها ، وإذا استكمل عشر سنين يضربه عليها ولو قضاء ، وعلى ترك شرط من شروطها ، أو شيء من الشّرائع الظّاهرة ، ليتعوّد ذلك ويتربّى على تعظيم المأمورات والمحافظة عليها ، ويعزّره على ارتكاب المنهيّات ، فهل يباح ذلك وهل لناظر المدرسة السّكوت عليه أم يلزمه المنع عنه ؛ لأنّ التّصفيق في الحديث خصّه بالنّساء ، فالتّشبّه بهنّ منهيّ عنه ، وهو ينافي ما أمر به الوليّ ممّا ذكر فضلاً أفتونا فالمسألة واقعة حال ، لازلتم مناراً للهداية ، وإيضاح الحقّ للمسلمين ؟

فأجاب ـ رحمه الله ـ بقوله : الحمد لله ونسأل المولى سبحانه الهداية والتّوفيق للصّواب ، الجواب : التّصفيق باليد من الرجل خارج الصّلاة مختلف في تحريمه وإباحته ، فالذي مال إليه الشّيخ ابن حجر [1] كراهته ، ولو بقصد اللّعب [2] ومال

---

(1) الشّيخ العلاّمة ، والمفتي الفهّامة ، الفقيه الورع المحقّق ، سالم بن سعيد بن سالم بكيّر بن مبارك باغيثان التريمي، الحضرميّ الشافعيّ ،ولد رضي الله عنه بتريم في رجب من عام 1323هجريّة ، أخذ العلم عن نخبة من علماء حضرموت يقدمهم العلاّمة أحمد بن عمر بن عوض الشاطري ، والعلاّمة أبوبكر بن أحمد الخطيب وغيرهم ، وتتلمذ عليه كثير من طلاب العلم في المعمورة ممن وفد حضرموت وتريم خاصة ، ولي التدريس والإفتاء وانضم إلى هيئة مجلس القضاء ، له مؤلفات قيّمة منها : فتح الإله المنان في الفتاوى وغير ذلك ، توفي رحمه الله على أثر مرض ألم به يوم الثلاثاء الموافق 12 جمادي الآخر من سنة 1386هـ. مصدر التّرجمة ابن المؤلف وهو العلاّمة علي بن سالم بن سعيد بن سالم بكيّر باغيثان حفظه الله وتولاّه .ينظر للاستزادة مقدمة فتح الإله المنّان (ص 7) ، مقدمة القول المبين في تجهيز موتى المسلمين للعلامّة سالم بن سعيد ابن بكيّر باغيثان.

(1) هو أحمد بن محمّد بن محمّد شهاب الدّين أبو العبّاس عالم وفقيه عمدة الفتوى عند متأخري الشافعية ، ولد عام (909هـ) ، له مصنفات كثيرة منها تحفة المحتاج في شرح المنهاج ، والإمداد شرح الإرشاد وغير ذلك ، متوفى عام (974هـ) . ينظر النور السافر (ص 287) ، معجم المؤلفين (1 / 725) .

(2) قال ابن حجر رحمه الله : وفي تحريم ضرب البطن خارج الصّلاة وجهان لأصحابنا وشرطه أن يقل ولا يتوالى تحفة المحتاج (2/ 149) .

الجمال الرّمليّ [1] إلى حرمته ؛ حيث كان للّهو أو قصد به التّشبّه بالنّساء [2].
ونقله الزيادي [3] في شرح التّحرير عن الزّرك شي [4] وأقرّه ، وذمّه ابن عبد السّلام [5] في قواعده بقوله : " الرّقص والتّصفيق خفة ورعونة مشابهة لرعونة الإناث لا يفعلها إلا أرعن أي أحمق أو متصنّع جاهل" [6] أ. هـ من فتاوى الكردي [7].

وقال رحمه الله : ويباح الضّرب بالقضيب على الوسائد ، وكذا بإحدى الراحتين على الأخرى كما بيّنته مع فروع أخر وفوائد نفيسة في الأصل _ يراد بالأصل الإمداد _ . فتح الجواد (3 / 519) .
وقال رحمه الله في الإمداد : ويكره على الأصح الضّرب بالقضيب على الوسائد، ومنه يؤخذ حلّ ضرب إحدى الراحتين على الأخرى ولو بقصد اللّعب، وإن كان فيه نوع طرب، ثم رأيت الماوردي والشاشي وصاحبي الاستقصاء والكافي ألحقوه بما قبله، وهو صريح فيما ذكرته وأنه يجري فيه خلاف القضيب، والأصح منه الحل فيكون هذا كذلك . نقلاً عن الإمداد حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (2/ 47) علماً أن الإمداد مخطوط ، وقد اطّلعت عليه غير أن جزءاً منه مفقود يحوي باب الشهادات الذي به العبارة المذكورة .

(1) هو محمّد بن أحمد بن حمزة الرملي المنوفي شمس الدين عالم و فقيه شافعي ولي الإفتاء ، ولد عام (919هـ) ، وله مصنفات كثيرة منها نهاية المحتاج ، والفتاوى وغيرها توفي (1004هـ) . ينظر معجم المؤلفين (8 / 255) ، الأعلام (6 / 7).

(2) في فتاوى الجمال الرملي سئل - رضي الله عنه - عن قول الزركشي : إنّ التّصفيق باليد للرجال للّهو حرام لما فيه من التّشبه بالنّساء هل هو مسلّم أم لا، وهل الحرمة مقيّدة بما إذا قصد التّشبه ، أو يقال ما اختص به النّساء يحرم على الرجال فعله، وإن لم يقصد به التّشبه بالنّساء ؟
فأجاب هو مُسلّم حيث كان للّهو، و إن لم يقصد به التّشبه بالنّساء.
وسئل _ رحمه الله _ عن التّصفيق خارج الصّلاة لغير حاجة هل هو حرام أم لا؟
فأجاب إن قصد الرجل بذلك التّشبه بالنّساء حرم، وإلا كره. أ.هـ. ينظر حواشي الشبراملسي نهاية المحتاج (2/ 47) .

(3) هو علي بن يحيى الزيادي نور الدين المصري ، له حاشية على شرح المنهج ، متوفى عام (1024هـ) . ينظر هدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين (1/ 754) ، خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر (3 / 195_197).

(4) محمّد بن بهادر بن عبد الله الزركشي بدر الدين أبو عبد الله ولد بمصر عام (745هـ) فقيه أصوليّ متميّز ، له مؤلفات كثيرة منها : البحر المحيط ، والمنثور، والديباج في توضيح المنهاج ، توفي عام (794هـ) . ينظر الدرر الكامنة (5/ 133_ 135) ، طبقات الشافعيّة ابن قاضي شهبة (3/ 167_168).

(5) عبد العزيز بن عبد السّلام بن أبي القاسم السّلمي عزّ الدّين أبو محمّد فقيه وعالم فذّ ولد في دمشق عام (577هـ) أو (578هـ) ، له مصنفات كثيرة منها : قواعد الأحكام " الكبرى والصغرى ، والفتاوى وغير ذلك ، توفي بالقاهرة عام (660هـ). ينظر طبقات الشافعيّة للسبكيّ (8/ 209) ، طبقات الشافعيّة للإسنويّ (2/ 84)

(6) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (2 / 220).

(7) قرّة العين بفتاوى علماء الحرمين المعروف بفتاوى الكردي (ص 252) الكردي : العلاّمة محمّد بن سليمان الكردي المدني الشافعي ، طبعة مصطفى محمد بمصر ، الطبعة الأولى (1357هـ _ 1938م) .
الكردي : هو محمّد بن سليمان الكردي ولد بدمشق عام (1127هـ) فقيه الشافعيّة بالديار الحجازية ، من مؤلفاته الفتاوى المسماة قرّة العين بفتاوى علماء الحرمين ، والحواشي المدنية الكبرى والوسطى والصغرى توفي بالمدينة عام (1194هـ) . الأعلام (6 / 152) ، معجم المؤلفين (10 / 54) .

ومعلوم فيما يظهر أن تصفيق هؤلاء في مثل هذه المناسبات لا يقصدون به التّشبّه بالنّساء ، ولا يقصدون به اللّعب أيضاً، وإنّما يقصدون به الاستحسان والإعجاب بما يسمعونه من كلام الخطباء والعظماء ونحوهم ، أو لتغلّب خصم على خصمه في المناظرة وما أشبهها ، وعليه فلا تأتي الحرمة هنا حتى على كلام الإمام الرّمليّ ، على أنّ المقرّر أنّ الإنكار لا يكون إلاّ في المجمع عليه أو فيما يعتقد الفاعل تحريمه ، كما صرّح به في التّحفة (1) وغيرها . والله أعلم بالصّواب(2).

المطلب الثاني ـ فتوى التّصفيق تقعيداً:

تميّز العلاّمة سالم بن سعيد بكيّر باغيثان بنزعة تقعيديّة مكّنته من معالجات راشدة لقضايا عصره ، وأكسبته قدرة فائقة في ترويض ما ندّ وشرد في مصره ، وإنّ فتوى التّصفيق التي بين أيدينا لتنضح ببعض القواعد الفقهيّة والأصوليّة والمقاصديّة مُخبرة عن فقه لاهب ونظر ثاقب.

أولاً- القواعد الفقهيّة :

أ-لا ينكر المختلف فيه وإنما ينكر المجمع عليه (3)، أو فيما يعتقد الفاعل تحريمه(4):

تحريمه(4):

قال العلاّمة باغيثان رحمه الله : المقرّر أنّ الإنكار لا يكون إلاّ في المجمع عليه ، أو فيما يعتقد الفاعل تحريمه .

إنّ نسبة المختلف فيه إلى المحرّم ليست بأولى من نسبته إلى المحلّل ؛ فالظّنون متساوية. أمّا من يعتقد حرمة أمر فإنّه ينكر عليه فعله ، قال الإمام أبو يعلى رحمه الله : " وأمّا ما اختلف الفقهاء في حظره وإباحته فلا مدخل في إنكاره ، إلاّ أن يكون ممّا

(1) ينظر تحفة المحتاج (2/ 161) .

(2) فتح الإله المنّان (ص 31 _ 32).

لمّا أجاز العلاّمة باغيثان رحمه الله التّصفيق إنّما قرّر حكماً شرعياً وهو الإباحة وجواز الفعل ، وأما من حيث الأفضليّة والأولويّة فلا مراء أنّ الأولى هو التّكبير والتّسبيح ونحو ذلك لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، عن النبي ρ قال : (والذي نفسي بيده إني أرجو أن تكونوا ربع أهل الجنة) فكبرنا ، فقال : (أرجو أن تكونوا ثلث أهل الجنة) فكبرنا ، فقال : (أرجو أن تكونوا نصف أهل الجنة) فكبرنا . رواه البخاري في صحيحه (3170) كتاب الأنبياء ، باب قصة يأجوج ومأجوج (3/ 1221) .

(3) ينظر الأشباه والنظائر للسيوطي (1 / 341) ، القواعد الفقهيّة وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (2 / 757).

(4) ينظر شرح الفاداني على الدرر البهية (1 / 333) ، الإيضاح (ص 161) .

ضعف فيه الخلاف ، وكان ذريعة إلى محظور متّفق عليه "[1].

وقال الإمام ابن حجر رحمه الله : "ويجب الإنكار على معتقد التّحريم وإن اعتقد المنكر إباحته ؛ لأنّه يعتقد أنّه حرام بالنسبة لفاعله باعتبار عقيدته فلا إشكال في ذلك ... والكلام في غير المحتسب، أمّا هو فينكر وجوباً على من أخل بشيء من الشّعائر الظاهرة ولو سنّة كصلاة العيد والأذان، ويلزمه الأمر بهما "[2].

ولم تكن مسألة التّصفيق مجمعاً على حكمها ، كما أنّ متعاطيها لا يعتقد حرمتها ؛ فليس للإنكار مسلك إلاّ على سبيل البيان الشّرعي ، والنّقاش العلميّ استبانةً ونصحاً.

ب- الأمور بمقاصدها [3] .

قال العلامة باغيثان رحمه الله :" ومعلوم فيما يظهر أنّ تصفيق هؤلاء في مثل هذه المناسبات لا يقصدون به التّشبّه بالنّساء ، ولا يقصدون به اللّعب أيضاً، وإنّما يقصدون به الاستحسان والإعجاب بما يسمعونه من كلام الخطباء والعظماء ونحوهم ، أو لتغلّب خصم على خصمه في المناظرة وما أشبهها ".

اعتدّت الشّريعة بمقاصد الألفاظ والأفعال ، ورتّبت على ذلك الأحكام [4]، ولو كان التّصفيق وحده مؤثراً لأبطل رسول الله ρ صلاة الصّحابة الذين صفّقوا كما في حديث سهل بن سعد الساعديّ رضي الله عنه ، وفيه قال رسول الله ρ : ((يا أيّها النّاس ما لكم حين نابكم شيء في الصّلاة أخذتم في التّصفيق، إنّما التّصفيق للنّساء من نابه شيء في صلاته فليقل سبّحان الله)) [5]، ولأمرهم بإعادة الصّلاة ، أو سجود السّهو، وإنّما أمرهم بالسنّة وندبهم إلى الأفضل[6].

بل لو أنّ الرّجل صفّق في الصّلاة أو سبّحت المرأة فالصّلاة صحيحة لأنّهما قصدا الإعلام ، لكن خالفاً السنّة[7].

جـ - الرّخص لا تناط بالمعاصي[8].

---

(1) الأحكام السلطانية (ص 297) .
(2) تحفة المحتاج (9 / 218). وينظر شرح الفاداني على الدرر البهية (1 / 333) .
(3) ينظر الأشباه والنّظائر للسيوطي (1 / 35) ، شرح الفاداني على الدرر البهيّة (1 / 108).
(4) الأشباه والنّظائر للسيوطي (1 / 99) .
(5) رواه البخاري في صحيحه (1177) كتاب أبواب السّهو ، باب الإشارة في الصّلاة (1/ 114).
(6) ينظر الحاوي (2 / 380) ، التّمهيد (21/ 103) ، فتح الباري لابن رجب (9/ 311) .
(7) ينظر الحاوي (2 / 380) ، المجموع (4/ 82) ، أسنى المطالب (1/ 181) .
(8) ينظر الأشباه والنّظائر للسبكي (1 / 35 1) ، الأشباه والنّظائر للسيوطي (1 / 300) ، المنثور (2 / 67).

قال العلاّمة باغيثان رحمه الله : " التّصفيق باليد من الرّجل خارج الصّلاة مختلف في تحريمه وإباحته " .

لو كان التّصفيق محرّماً خارج الصّلاة لما جاز فعله في الصّلاة ؛ لأنّه ليس من جنسها ، ولما اختلفت ظنون العلماء فيه ؛ لأنّه يحتاط في العبادة ما لا يحتاط في غيرها ، كما أنّ الشّارع لم يرخّص في شيء وهو معصية ؛ حيث أنّ الرّخص لا تناط بالمعاصي ، وقد أجاز العلماء تصفيق الرّجل في الصّلاة [1] ؛ فخارج الصّلاة من باب أولى ، ما لم تُحرف بقُصُد أخرى من لعب وتشبّه ونحو ذلك تجتالها عن أصلها[2] .

ثانياً- القواعد الأصوليّة :

أ-الحكم يدور مع علّته وجوداً وعدماً [3]:

قال العلاّمة باغيثان رحمه الله :" ومعلوم فيما يظهر أنّ تصفيق هؤلاء في مثل هذه المناسبات لا يقصدون به التّشبّه بالنّساء ، ولا يقصدون به اللّعب أيضاً، وإنّما يقصدون به الاستحسان والإعجاب " .

الحكم يدور مع علّته وجوداً وعدماً إثباتاً ونفياً ، وعلّة التّحريم في مسألة التّصفيق ما كان لهواً محرّماً ، أو كان تشبّهاً بالنّساء فيما خصصنا به ، والأمران منتفيان في المسألة ؛ فانتفى الحكم بالحرمة [4] ، سئل الجمال الرملي - رضي الله عنه - - عن قول الزّركشي : إنّ التّصفيق باليد للرّجال للّهو حرام لما فيه من التّشبّه بالنّساء هل هو مسلّم أم لا، وهل الحرمة مقيّدة بما إذا قصد التّشبّه ، أو يقال ما اختصّ به النّساء يحرم على الرّجال فعله ، وإن لم يقصد به التّشبّه بالنّساء ؟

فأجاب هو مُسلّم حيث كان للّهو، و إن لم يقصد به التّشبّه بالنّساء[5] .

وسئل _ رحمه الله _ عن التّصفيق خارج الصّلاة لغير حاجة هل هو حرام أم لا؟

فأجاب إن قصد الرّجل بذلك التّشبّه بالنّساء حرم، وإلا كره [6] .

ب-حمل المطلق على المقيّد [1] :

---

(1) ينظر الحاوي (2 / 380) ، المجموع (4/ 82) ، أسنى المطالب (1/ 181) .
(2) ينظر طرح التّثريب (2 / 246_247) .
(3) ينظر اللمع (ص 216) ، إعلام الموقّعين (4 / 105).
(4) ينظر طرح التّثريب (2 / 246) .
(5) حواشي الشبراملسي على نهاية المحتاج (2/ 47) .
(6) حواشي الشبراملسي نهاية المحتاج (2/ 47) .

قال العلاّمة باغيثان رحمه الله :"التّصفيق باليد من الرّجل خارج الصّلاة مختلف في تحريمه وإباحته ".

جاءت روايات الحديث مطلقةً ومقيّدة فحمل المطلق على المقيّد ؛ حيث اتّحد السّبب والحكم كما في حديث سهل بن سعد الساعديّ رضي الله عنه وفيه قال رسول الله ρ : ((يا أيّها النّاس ما لكم حين نابكم شيء في الصّلاة أخذتم في التّصفيق ، إنّما التّصفيق للنّساء من نابه شيء في صلاته فليقل سبّحان الله)) [2]، في رواية أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ρ : ((التّسبيح للرّجال والتّصفيق للنّساء في الصّلاة))[3]. جعل التّصفيقِ للنّساءِ محمولٌ على حالة الصّلاة بدليل تقييده بذلك في رواية مسلم ، وأمّا في خارج الصّلاة فينبغي أن يكون حكم التّصفيق بالنّسبة للرّجال والنّساء سواء، ويكون تحريمه محتاجًا إلى دليل خاصّ ، وليس ثمت دليلٍ يدل على التّحريم [4] ؛ فيبقى على أصله من الإباحة ما لم يكن التّصفيق لعباً ، أو تشبّهاً مقصوداً .

جـ - لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة[5].

قال العلاّمة باغيثان رحمه الله : " التّصفيق باليد من الرّجل خارج الصّلاة مختلف في تحريمه وإباحته " .

لو كان التّصفيق من الرّجل خارج الصّلاة محرّماً لبيّنه ρ ؛ إذ إنّ تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز ، وإلاّ لكان تكليفاً بما لا يطاق وهذا محال [6]، وغاية نصّ

(1) ينظر المستصفى (2 / 190) ، المحصول (3 / 141) .
(2) رواه البخاري في صحيحه (1177) كتاب أبواب السّهو ، باب الإشارة في الصلاة (1/ 114).
(3) رواه مسلم في صحيحه (106) كتاب الصّلاة ، باب تسبيح الرّجل وتصفيق المرأة إذا نابهما شيء في الصّلاة (1/ 318).
(4) ينظر طرح التّثريب (2 / 250) .
(5) ينظر جمع الجوامع مع شرح المحلي وحاشية العطّار (2 / 102) ، الإبهاج في شرح المنهاج (2 / 215) .
(6) ينظر الإبهاج في شرح المنهاج (2 / 215) ، نهاية السول (1 / 231).

رسول الله ρ بيان المشروع في الصّلاة ، وليس يلزم تحريم ما عداه ، ولو كان حراماً لبيّنه [1]، كما أنّ الأصل في العادات الإباحة[2].

ثالثاً ـ القواعد المقاصديّة :

أ ـ النّظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعًا، كانت الأفعال موافقة أم مخالفة[3].

قال العلاّمة باغيثان رحمه :" ومعلوم فيما يظهر أن تصفيق هؤلاء في مثل هذه المناسبات لا يقصدون به التّشبّه بالنّساء ، ولا يقصدون به اللّعب أيضاً، وإنّما يقصدون به الاستحسان والإعجاب ".

اعتماد مآلات الأفعال معتبر شرعاً كونه يحقّق مصالح عظيمة ؛ فإن أفضى إلى مفسدة راجحة أو مساوية للمعيار الشّرعي كان ممنوعاً ، وإنّ إهمال مآلات الأفعال ليقعد بالفقيه عن واجباته الشّرعية ، وهذا ما أدركه العلاّمة باغيثان الذي كان بعيد النّظر دقيق التّوقع ؛ حيث سبر ملابسات الظروف ، وحيثيّات الأحوال من الإشادة والاستحسان والإعجاب الذي يؤسّس لتوثّب خيّر في العلوم والإبداع والإتقان مقتبساً من مشكاة النّبوة مآلاته وقُصده ، فعن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال مر النّبي صلّى الله عليه و سلّم على نفرٍ من أسلم ينتضلون ، فقال النّبي صلّى الله عليه و سلّم : ((ارموا بني إسماعيل فإنّ أباكم كان رامياً ارموا وأنا مع بني فلان)) . قال فأمسك أحد الفريقين بأيديهم ، فقال رسول الله صلى الله عليه و سلّم : ((ما لكم لا ترمون)). قالوا : كيف نرمي وأنت معهم ؟ فقال النّبي صلى الله عليه و سلم : ((ارموا فأنا معكم كلكم)) [4].

(1) ينظر طرح التّثريب (2 / 246 _ 247) .
(2) ينظر الموافقات (2 / 513) .
(3) ينظر الموافقات (5 / 177) .
(4) رواه البخاري في صحيحه (2743) ، كتاب الجهاد والسير ، باب التحريض على الرمي (3 / 1062).

قال الإمام الشاطبي رحمه الله : " المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلاّ بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل "[1].

وقال أيضاً : " وهو مجال للمجتهد صعب المورد ، إلاّ أنّه عذب المذاق محمود الغبّ ، جار على مقاصد الشّريعة "[2].

ب- قصد الشارع من المكلّف أن يكون قصده في العمل موافقاً لقصده في التّشريع[3].

قال العلاّمة باغيثان رحمه : ومعلوم فيما يظهر أن تصفيق هؤلاء في مثل هذه المناسبات لا يقصدون به التّشبّه بالنّساء ، ولا يقصدون به اللّعب أيضاً ، وإنّما يقصدون به الاستحسان والإعجاب .

إنّ قُصُد المكلّفين وبواعثهم لا بدّ أن تضبط بقصد الشّارع ؛ إذ لا يكفي أن يكون ظاهر الفعل مشروعاً كي يوصف التّصرف بالمشروعيّة ، وإنّما يتوجّب كون القصد المباشر للفعل مشروعاً حتى لا يحصل الاختلال بمشروعيّة العمل وفساد القصد ؛ وهذا ما فطن إليه العلاّمة باغيثان وهو يُقلّب المسألة في حصافة الخبير وفطنة الصيرفي فقال رحمه الله :" لا يقصدون به التّشبّه بالنّساء ، ولا يقصدون به اللّعب أيضاً " ؛ لأنّ القصد مادام في النّفس يسمى باعثاً أو دافعاً نفسيّاً ، لكنّه عند مباشرة الفعل يصبح أثراً وواقعاً مجسّداً في الوجود الخارجي ، فإن كان منافياً لمقصد الشّارع فقد أتى على حِكَمِ التّشريع ومصالحه لينقضها [4]، وإن كان موافقاً فقد حقّق قصد الشّارع فاستحقّ المكلّف الجزاء في الدنيا والآخرة ؛ لأنّ المكلّف خلق لعبادة الله،

(1) الموافقات (5 / 177) .
(2) المصدر السابق (178/5)
(3) المصدر السابق (5 / 178) .
(4) ينظر قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي (ص 384_ 385) ، نظريّة المقاصد عند الإمام الشاطبي (ص 143 _ 144)

وذلك راجع إلى العمل على وفق القصد في وضع الشّريعة [1].

إنّ إباحة التّصفيق كونه من العادات لا يكفي وحده دليلاً للمشروعية ، بل لا بدّ من قصد حسن يوافق حِكَم الشّرع وبواعثه ، وهو ما قاله العلاّمة باغيثان رحمه : "وإنّما يقصدون به الاستحسان والإعجاب" .

الخاتمة

وختاماً ، فإنّ التّراث الفقهيّ كان ولا زال وسيبقى ناثراً أسّراره ، يفيض علوماً مؤصّلةً راسخة البناء عظيمة العطاء ، وكان لنا شرف الاغتراف والعبّ منها ؛ حيث وردنا مورداً عذباً تناول أثر التّقعيد في نجاعة الفتوى بحثاً واستقراءً وتحليلاً ، وقد خلص البحث إلى جملة نتائج ومجموعة توصيات .

النتائج :

1. سلامة التّكوين تعلّماً، ومتانة التّفعيل عملاً قدرة على المعالجة وقوّة في الاستشراف.
2. التّقعيد ملكة فاعلة تمكِّن الفقيه من جودة الاستيعاب ، ورشد التّقدير.
3. التّقعيد الفقهيّ هو العلم بمنهج بناء القاعدة الفقهيّة ، والقدرة على استنباط الأحكام الفرعيّة واستخراجها.
4. التّقعيد الأصوليّ هو العلم بمنهج بناء القاعدة الأصوليّة ، وكيفيّة الاستدلال وطرق الاستنباط.
5. التّقعيد المقاصديّ هو العلم بمنهج بناء القاعدة المقاصديّة ، وتحقيق غايات الشّارع وحِكَمِه في الاستدلال والاستنباط .
6. صوابيّة الفتوى تعتمد سلامة التّكوين العلميّ مدارسة وممارسة ومشاورة .
7. التّصدّر للإفتاء مكنة تقعيديّة ، وحذق استنباطيّ ، ونبوغ تنزيليّ .
8. مكنة المفتي العلاّمة باغيثان الفقهيّة والأصوليّة والمقاصديّة.

(1) ينظر الموافقات (3 / 24) .

التّوصيات :

وفي ختام هذا البحث هناك جملة وصايا ، وبعض التّطلّعات يوصي الباحث ، ويتطلّع إليها منها :

1. الاعتناء بعلم القواعد الفقهيّة والأصوليّة والمقاصديّة عناية فائقة في المراكز الشرعيّة و البحثيّة والجامعات .
2. إشاعة ثقافة التّقعيد عند الاختصاصيين ، وتشجيع البحث العلميّ التّقعيديّ
3. إيجاد ورعاية الإفتاء المؤسسي الذي يضع معالجات جماعيّة يحكمها النّص وتضبطها القاعدة.
4. التّوعية بمخاطر التّصدر الفرديّ للإفتاء ، وما يجره من ويلات على الفرد والمجتمع والأمّة .
5. نشر تراث فقهاء حضرموت ، ودراسته دراسة علميّة معمّقة .

و ختاماً لله الحمد أولاً و آخراً ، وأسأله اللّطف ظاهراً وباطناً ، وهذا لعمري جهد المقلّ، فإن وفّقت ففضل من الله ونعمة ، و إن كان الآخر فالله أستغفر ، وأسأله السّتر والعافية ليّ ووالديّ والمسلمين . و لا حول ولا قوّة إلاّ بالله العليّ العظيم .